ذلك اذ الصلوة بايما اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كالتطوع على
دابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم تجز الا بعذر والمبتلي بين شيئين يتعين عليه اهونهما **خلاصه**
وان عجز عن القراءة يومي بلا قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء **هدايه**
افتتح التطوع قائما ثم اعيي لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر ولو اتكأ بلا عذر
يكره لانه اساءة الادب وقيل لا يكره عند ح اذ لو قعد عند ح جاز بلا عذر وكذا لا يكره الاتكاء وعندهما
يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقا وجاز الصلوة عند ح لا
عندهما من صلى في السفينة قاعدا بلا علة اجزأه عند ح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر
لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمحقق والخلاف في غير
المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح **ح** مريض صلى على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام
خلفه جاز وقال م لا يجوز **جص** به جرح يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا لو جالسا يصلي جالسا
ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا لو بايماء يصلي قائما ولو سال **ح** لو كان ان صلى قائما او قاعدا
سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر
فمع الاستلقاء لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م
في النوادر انه يومي مضطجعا **خلاصه** في حلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها
من الافعال يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد
وأومى بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحا ولا يقدر على القراءة
ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا بركع ويسجد ولو بحيث لو سجد سال جرحه
او سلس بوله ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى في هذا بن الفضل
بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا
على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد **غز** مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته
شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام
رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى
قائما او كان في خباء يعجز ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا
ذكره **قط** يقول الحقير قوله في خباء على وزن كساء اي خيمة وقوله صلبه اي قامته فالصواب الواو
يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة و
يجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه م عن ح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح و
يفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يتربع كما كان **اجع** وفي **ت** وعن زفر انه يقعد
كالتشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى التواضع وخشوع **قط** احدب قيامه كركوع يشير برأسه
للركوع لعجزه عما فوقه ولو اتم قوما قعودا او قياما لا يجزيهم عليه **قط** مريض عجز عن التوجه الى القبلة
ولم يجد من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيدها **خلاصه** مريض

عاجز

عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غيرها جاز عند ح بناء على ان الاستطاعة بقوة
الغير ليست ثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى مكان طاهر **قنيه**
الاصل عند ح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسائل منها عجز عن التوجه الى القبلة
ومعه من يوجهه اليها فصلى الى غيرها جاز عند ح لما مر لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا عندهما
ومنها صلى على فراش نجس ومعه من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما ومنها عجز عن التوضي
بنفسه ومعه من يوضيه فصلى بلا وضوء جاز عنده لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة
بنفسه ومعه من يقوده سقط عنه السعي عنده لا عندهما وعلى هذا الحج **هدايه** لو لم يستطع المريض
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وأومأ بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق
بقبول العذر منه **درر غرر** وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء
اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي **هدايه** وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة فأومى جاز لما رويناه من قوله ع م فان لم يستطع فعلى الجنب الا ان الاولى
هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي على هواء القبلة واشارة المضطجع على جنبه
الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة **جع** قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز وان
يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله ع م ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل
والترجل واختار اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة
قط مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ح تجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير
الظاهر ان القول الاول هو الصواب ثم قيل ثانيه اسطر من قوله ع م فعلى قفاه يومي ايماء ويشهد له
لان الامام قاضيخان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني
اصلا **جع** لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء برأسه سقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية **هدايه**
ولا يومي عندنا بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله ع م فان لم يستطع فالله احق بقبول
العذر منه خلافا لزفر **جع** واذا سقط الايماء ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على
يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول الاصح
لان م ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب **هدايه** لو عجز عن الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولم تسقط
ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه **ابن الهمام** قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر
وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفي المحيط مثله وهو اختيار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضيخان بما روي عن م فيمن
قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه مع ساقيه لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في المنقول لمتداده الى

Copyright © King Saud University